



هيئة النقل العام
PUBLIC TRANSPORT AUTHORITY

نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

WWW.PTA.GOV.SA

[@SaudiPTA](https://twitter.com/SaudiPTA)

لائحة وساطة شحن البضائع بحراً

الفهرس

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1): تعاريف 5-4

المادة (2): نطاق التطبيق 5

الفصل الثاني

قواعد ترخيص النشاط

المادة (3): تسجيل المنشأة 6

المادة (4): متطلبات الترخيص 6

المادة (5): مقر النشاط 6

المادة (6): إصدار الترخيص 7

المادة (7): تجديد الترخيص 7

المادة (8): التنازل عن الترخيص 8-7

المادة (9): إلغاء الترخيص 8

المادة (10): الرقابة والمكاتب 8

الفصل الثالث

التزامات المنشأة المرخص لها ومسئولياتها

المادة (11): التزامات المنشأة 10-9

المادة (12): مسؤوليات المنشأة 10

الفصل الرابع

التزامات ومسئوليات المرسل

المادة (13): التزامات المرسل 11

المادة (14): مسؤوليات المرسل 11

الفصل الخامس

التزامات ومسئوليات المرسل إليه أو حائز المستند

- المادة (15): التزامات ومسئوليات المرسل إليه 11
- المادة (16): بقاء البضائع غير مستلمة 12

الفصل السادس

أجرة شحن البضائع

- المادة (17): استحقاق أجرة شحن البضائع 13

الفصل السابع

الإعفاء من المسؤولية

- المادة (18): الإعفاء من المسؤولية 14
- المادة (19): فترة مسؤولية وسيط الشحن 14

الفصل الثامن

حدود المسؤولية والتعويض

- المادة (20) : 15
- المادة (21): الإخطار بفقد أو تلف البضاعة 16
- المادة (22): العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها 17-16

الفصل التاسع

العقوبات

- المادة (23): 20-17



الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تعاريف

1. الجهة المختصة: هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
2. المجلس: مجلس إدارة هيئة النقل العام.
3. المنشأة: كل شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط وسيط شحن بحري طبقاً لأحكام هذه اللائحة (وسيط شحن البضائع ونقلها بحراً).
4. النشاط: وسيط شحن بضاعة بحراً بين موانئ المملكة أو بينها وبين موانئ دولة أخرى بعقد تكون فيه مسؤولية وسيط شحن البضائع من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه في الزمان والمكان المتفق عليه .
5. المرسل: الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل أو الشحن باسمه . أو من ينوب عنه أو من يمثله . مع المرخص له.
6. المرسل إليه: الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من وسيط الشحن أو من ينوب عنه.
7. المفتش: الشخص المكلف من الجهة المختصة للتأكد من التزام المنشأة بأحكام هذه اللائحة.
8. الترخيص: المستند الصادر من الجهة المختصة بالسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
9. البضاعة: ما يلتزم به المرخص له بشحنه أو بنقله بمقتضى عقد النقل من بضائع أو مركبات أو حيوانات حية، أيا كان نوعها وطبيعتها وغير محظور التعامل بها.
10. البضائع الخطرة: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية ذات خواص خطيرة تضر بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بصحة الانسان أو الأحياء الأخرى أو الممتلكات أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة.
11. وحدة الشحن: (العبوة أو الطرد): الوحدة التي يتم عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة) وإذا لم تحدد على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.
12. مستند النقل القابل للتداول: هو مستند النقل لأمر شخص أو لحامله.



13. مستند النقل غير القابل للتداول: مستند النقل الذي صدر باسم مرسل إليه واحد.
14. مستند التأمين: مستند يشتمل على المعلومات والبيانات اللازمة لتغطية الأخطار التي تتعرض لها البضاعة اثناء تنفيذ العقد مع المرخص له من وقت استلامها من المرسل إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه، ويلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له تعويضاً مالياً عن ما ينشأ من تلف أو فقد كلي أو جزئي للبضاعة محل عقد الشحن بسبب وقوع حادث.
15. عقد شحن البضائع: عقد بموجبه يلتزم وسيط الشحن البحري بأن يتسلم البضائع من المرسل في المكان والزمان المتفق عليه وتسليمها للمرسل إليه في مكان الوصول.
16. مستند نقل البضاعة بحراً (سند الشحن): مستند يصدر عند تسلّم البضاعة من المرسل توضح فيه بيانات وشروط الشحن وتثبت انعقاد العقد واستلام الوسيط للبضائع، ويتعهد بموجبه بتسليم البضائع للمرسل إليه مقابل استرداد المستند.
17. الاتصال الإلكتروني: تبادل المعلومات بأي وسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تسهل الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها عند الرجوع إليها لاحقاً.
18. أجرة الشحن: المقابل المادي الذي يدفعه المرسل أو المرسل إليه مقابل تنفيذ عقد الشحن.
19. القوة القاهرة: كل عرض أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف العقد ولا يمكن لهم تجنبه.
20. المركز الرئيس: مقر المنشأة الذي يمارس فيه النشاط وتشرف منه على نشاط فروعها.
21. الفرع: مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيس.
22. المدير المسؤول: هو الشخص المسؤول عن إدارة هذا النشاط بالمنشأة المرخص لها.
23. وحدات السحب الخاصة SDR: وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه اللائحة على نشاط وسيط الشحن البحري ونقل البضائع بين موانئ المملكة أو بينها وبين موانئ دولة أو دول أخرى، على أن تبدأ مسؤولية المرخص له منذ استلامه للبضائع من المرسل وحتى تسليمها للمرسل إليه.
2. تعد أحكام هذه اللائحة مكملة ومتممة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها والنافذة داخل المملكة.



الفصل الثاني

قواعد ترخيص النشاط

المادة الثالثة: تسجيل المنشأة

1. يمارس النشاط من قبل منشآت سعودية بعد الحصول على ترخيص.
2. يجوز للمستثمرين غير السعوديين الحصول على التراخيص لمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة مع مراعاة ما يقرره نظام آخر أو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية منضمة لها المملكة وسارية المفعول.
3. دون الاخلال بقواعد الاستثمار يجب الالتزام بقواعد توطين المنشآت.
4. إذا رغبت المنشأة في ادخال تعديل في كيانها القانوني مع الاستمرار في ممارسة النشاط وجب عليها الحصول على موافقة الجهة المختصة بذلك التعديل.

المادة الرابعة: متطلبات الترخيص:

تستوفي المنشأة طالبة الترخيص المتطلبات التالية:

1. طلب مقدم منها للحصول على الترخيص وفق النموذج المعتمد.
2. نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.
3. نسخة من عقد تأسيس المنشأة (للشركات).
4. ترخيص هيئة الاستثمار بالنسبة للشركات أو المؤسسات الأجنبية.
5. ما يفيد بخبرة المدير المسؤول في مجال الشحن البحري.
6. أية اشتراطات أخرى تشرطها الجهة المختصة تبعاً لطبيعة البضائع أو مواصفاتها.

المادة الخامسة: مقر النشاط

1. مع مراعاة شروط ومواصفات مراكز ممارسة النشاط المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، تكون ممارسة النشاط من خلال مركز يشتمل على العناصر الآتية:
 - أ- مكتب لإدارة أعمال النشاط تتوفر فيه جميع التجهيزات اللازمة.
 - ب- مواقف كافية لتوقف المركبات لتفريغ أو تحميل البضائع.
 - ت- مستودعات كافية ومناسبة لنوعية البضائع المستلمة.
2. يجوز للمنشأة اتخاذ مركز رئيسي لمزاولة النشاط كما يحق لها اتخاذ فروع في المناطق والمدن شريطة الحصول على موافقة الجهة المختصة المسبقة، على أن يتوفر في الفرع الشروط التي يجب توافرها في المركز الرئيسي.



3. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (1) من هذه المادة يجب على المنشأة أخذ موافقة الجهة المختصة المسبقة عند تغيير مقر ممارسة النشاط أو أي فرع من فروعها.

المادة السادسة: إصدار الترخيص

1. بعد التحقق من استيفاء الطلب للوثائق المطلوبة يتم معاينة مقر المنشأة.
2. يصدر الترخيص باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة وإضافة النشاط في السجل التجاري ويكون:
 - أ- باسم المنشأة ومقصوراً عليها.
 - ب- يجوز إصدار تعريف باللغة الإنجليزية باسم المنشأة وذلك بما يتفق فقط مع اسم المنشأة باللغة الإنجليزية المعتمد في السجل التجاري أو الجهات الرسمية بالمملكة ويلتزم طالب الترخيص بتقديم المستندات المؤيدة لذلك.
 - ت- إذا كان للمنشأة فرع أو أكثر فيجوز أن يشمل الترخيص على هذه الفروع بحسب نوع النشاط المطلوب الترخيص به.
3. تكون مدة الترخيص خمس سنوات.

المادة السابعة: تجديد الترخيص

1. ينتهي الترخيص بانتهاء مدته.
2. لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص حتى يتم تجديده.
3. يجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لتقدير الجهة المختصة أو ما تقتضيه المصلحة العامة بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ- تقديم طلب التجديد من المنشأة وفق النموذج المعتمد.
 - ب- تقديم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء سريانه.
 - ت- استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة: التنازل عن الترخيص

يجوز للمنشأة التنازل للغير عن الترخيص شريطة ما يلي:

1. أخذ موافقة الجهة المختصة المسبقة على التنازل.
2. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
3. تسديد الغرامات المالية المستحقة على المنشأة وتقديم ما يثبت السداد.



4. أن تستمر مسؤولية المنشأة عن النشاط والعاملين فيها والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير لحين استكمال نقل الترخيص إلى المتنازل له.
5. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
6. يجب إنهاء كافة إجراءات نقل التجهيزات الخاصة بالنشاط من المنشأة المتنازلة عن الترخيص إلى المنشأة المتنازل لها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ موافقة الجهة المختصة.

المادة التاسعة: إلغاء الترخيص

يجوز للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا ما تبين لها الآتي:

1. الإخلال بشروط الترخيص الواردة في هذه اللائحة دون استكمال أو تصحيح هذا الإخلال خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص جاز للجهة المختصة إلغاء الترخيص.
2. انتهاء سريان السجل التجاري للمنشأة أو إغائه.
3. انتهاء سريان ترخيص هيئة الاستثمار بالنسبة للمستثمر.
4. تقديم طلب من المنشأة بإلغاء الترخيص.
5. إذا أفلست المنشأة أو تم إشهار إفلاسها أو صدر أمر بوضعها تحت الحراسة أو جرى حلها أو تصفيتها لأي سبب.
6. التنازل عن الترخيص دون موافقة الجهة المختصة.
7. قرار يصدر من الجهة المختصة بناءً على ما تفضيه المصلحة العامة بإلغاء النشاط.
8. تعديل كيان المنشأة بدون موافقة الجهة المختصة المسبقة.

المادة العاشرة: الرقابة والمكاتبات

1. يجوز للجهة المختصة في أي وقت التفتيش على المنشآت المرخص لها للتحقق من قيام المنشأة بتنفيذ المتطلبات والشروط الواردة في هذه اللائحة.
2. تكون جميع مكاتبات المنشأة ومراسلاتها والنماذج المتعلقة بالنشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح (اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، عنوان المنشأة، وسائل التواصل و البريد الالكتروني) على أن تكون باللغة العربية، ويجوز أن تكون نماذج المنشأة باللغتين العربية والانجليزية.



الفصل الثالث

التزامات المنشأة المرخص لها ومسئولياتها

المادة الحادية عشر: التزامات المنشأة.

تلتزم المنشأة بما يلي:

1. تلتزم المنشأة بمعايير جودة الأداء في الشحن وتطبيق قواعد الجودة وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.
2. يجب أن يتوفر في من يمارس النشاط خبرة سابقة في العمل كوسيط شحن بحري مع شركات الشحن البحري الوطنية أو وكلاء ملاحيين لشركات شحن بحري دولية، سواء في المركز الرئيس أو في كل فرع.
3. فحص البضاعة والتحقق من صحة البيانات المتعلقة بها من حيث كميتها ونوعها ودرجة خطورتها وقيمتها المذكورة في مستند الشحن.
4. إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فيجوز للمنشأة أن تمتنع عن الشحن ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على مستند الشحن.
5. استلام البضائع من المرسل في الوقت المتفق عليه بين الطرفين، أو استلام البضائع من السفينة عند وصولها وتجهيزها لشحنها وتخزينها في المستودعات الخاص به وتسليمها للمرسل اليه.
6. إصدار مستند شحن يتضمن اسم الطرفان، واسم المرسل إليه، ونوع البضاعة ووصفها (من حيث كميتها وطبيعتها) وقيمتها، وحالتها، وما إذا كان هذا المستند قابل للتداول أو غير قابل للتداول، ومكان وزمان التسليم للمرسل إليه، وقيمة الأجرة المدفوعة والمستحقة، وأن يكون هذا المستند موقعاً من الوسيط ومختوماً بختم المنشأة.
7. يجوز للمنشأة إبداء تحفظات في مستند الشحن تتعلق بصحة البيانات الخاصة بالبضائع وحالتها إن كان لديها أسباب وجيهة في ذلك مع ذكر أسباب التحفظ وإلا اعتبر أن بيانات البضائع وحالتها كانت صحيحة.
8. الإفصاح عن درجة خطورة البضائع إذا كانت البضائع تحتوي على مواد ضارة أو خطيرة، وأن تتقيد المنشأة في تنفيذ التزاماتها باللوائح والقواعد ذات الصلة المعمول بها داخل المملكة والحصول على التراخيص اللازمة لشحنها.



9. توفير الحاويات أو الوسائل الأخرى اللازمة للبضائع المراد شحنها على السفن أو استلامها من السفن من قبل الشركات الملاحية أو من قبل وكلائهم الملاحيين.
10. الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالبضائع وبما يضمن حقوق المرسل أو المرسل إليه.
11. إعداد وتجهيز الوثائق والمستندات التي تصدر عن جميع الجهات المعنية واستيفاء جميع الإجراءات التي تتضمن الإذن لشحن البضائع بالتحميل أو التفريغ أو الشحن من وإلى الموانئ البحرية.
12. مسك سجل لقيد الحركة اليومية للنشاط وفق النموذج المعتمد من الجهة المختصة.
13. المحافظة على سلامة المواد والبضائع المشحونة وإيصالها لمقصدتها دون تأخير.
14. إيضاح اسم المنشأة وعنوانها ووسائل التواصل (تليفونات، وفاكسات، والبريد الإلكتروني) ورقم السجل التجاري، ورقم الترخيص بها.
15. تلتزم المنشأة بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية أو النظم السائدة في المملكة.

المادة الثانية عشر: مسؤوليات المنشأة

1. تكون المنشأة مسؤولة عن الخسارة الناجمة عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك الناجمة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده على الوجه الموضح في هذه اللائحة، ما لم تثبت المنشأة أنها قد اتخذت هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع التدابير اللازمة لتجنب الحادث وتبعاته.
2. يجوز للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الموضح بهذه اللائحة خلال (60) ستين يوماً متصلة تلي الوقت المحدد للتسليم.
3. فيما عدا الخسارة البحرية المشتركة، لا تُسأل المنشأة عن الهلاك أو التلف إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لانقاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لانقاذ الممتلكات في البحر.
4. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء المنشأة من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه.



الفصل الرابع

التزامات ومسؤوليات المرسل

المادة الثالثة عشر: التزامات المرسل

1. يلتزم المرسل بتزويد المنشأة - في الوقت المناسب - بالمعلومات الصحيحة عن البضائع وعن درجة خطورتها لإصدار مستندات الشحن .
2. يسلم المرسل البضائع جاهزة للشحن في المكان والزمان المتفق عليه.
3. إذا تطلب الشحن اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار المنشأة بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف ووفقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة عشر: مسئوليات المرسل

1. يكون المرسل مسؤولاً عن كل الخسائر والأضرار الناجمة عن شحن البضاعة إذا كانت ذات طبيعة خطيرة ولم يتم الإفصاح عنها للمنشأة سواء لحقت الأضرار بالمنشأة أو لحقت بالغير.
2. يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذه لالتزاماته التي تفرضها هذه اللائحة أو يفرضها عقد الشحن ومنها التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب الوسيط، أو التي تصيب الغير.
3. يعفى المرسل من كل مسؤولياته أو جزء منها إذا كان سبب وقوع الخسارة أو الضرر لا يعزى لخطأ ارتكبه هو أو أي شخص يكون المرسل مسؤولاً عن أخطائه.



الفصل الخامس

التزامات ومسئوليات المرسل إليه أو حائز المستند

المادة الخامسة عشر: التزامات ومسئوليات المرسل إليه.

يلتزم المرسل إليه أو حائز مستند النقل بالالتزامات التالية:

1. إبراز هويته على نحو واف عند ممارسته لحقوقه الناشئة عن مستند النقل، وإذا تعذر على وسيط الشحن - بعد بذل جهد معقول- أن يحدد مكان المرسل إليه أو حائز مستند النقل يقوم المرسل بتوفير تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات.
2. فحص البضاعة قبل استلامها والتحقق من سلامتها وقت الاستلام .
3. استلام البضاعة من الوسيط بعد تسليمه مستند النقل وإذا كان المستند غير قابل للتداول فيجوز التوقيع بالاستلام على المستند الذي في حيازة الوسيط .
4. إذا تبين له وجود أضرار بالبضاعة (تلف أو هلاك غير ظاهر عند الاستلام) يلتزم بإخطار الوسيط بذلك الضرر خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ الاستلام.
5. يلتزم بدفع الأجرة المتبقية وكذلك التكاليف الأخرى المستحقة على مستلم البضاعة والمذكورة في مستند الشحن إذا لم يدفعها المرسل.

المادة السادسة عشر: بقاء البضائع غير مسّلمة

1. تعتبر البضائع غير مسّلمة إذا وصلت إلى مكان المقصد ما لم:
 - أ- يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في المكان والزمان المحددين في مستند الشحن، أو.
 - ب- إذا حضر المرسل إليه ولم يقبل تسلم البضائع في المكان والزمان المحددين للتسليم بعد فحصها، أو.
 - ت- تعذر العثور على المرسل إليه أو الحائز لمستند الشحن أو المرسل، أو لم يوجه أي منهم إلى وسيط الشحن تعليمات وافية بمقتضى هذا الفصل.
2. عدم السماح لوسيط الشحن بتسليم البضائع إلى المرسل إليه بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي يطلب تسليم البضائع فيه.
3. دون المساس بما قد يكون للمنشأة من حقوق أخرى تجاه المرسل أو الحائز لمستند النقل أو المرسل إليه، يجوز للمنشأة إذا بقيت البضائع غير مسّلمة بعد اخطار المرسل أو المرسل



إليه أن يتخذ على مسؤولية ونفقة الشخص المرسل إليه التدابير اللازمة للمحافظة على البضاعة.

4. إذا تجاوزت مدة عدم حضور المرسل إليه أو من ينوب عنه في استلام البضاعة عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة فإنه يجوز للمنشأة الطلب إلى المحكمة لإثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته أو ببيعها وفقاً للأعراف المتبعة حسبما يرى وسيط الشحن أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول وأن تحتفظ المنشأة بعائدات البيع لمصلحة الشخص الذي له الحق في البضائع، بعد اقتطاع أي تكاليف يتكبدها وسيط الشحن.

الفصل السادس

أجرة شحن البضائع

المادة السابعة عشر: استحقاق أجرة شحن البضائع

1. ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك يلتزم المرسل بأداء أجرة الشحن، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول التزم بأدائها من له الحق في تسلّم البضاعة إذا قبل تسلّمها.
2. لا يستحق وسيط الشحن أجرة شحن البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضائع قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية الشحن بسبب خطأ أو تقصير من جانبه أو من أحد تابعيه، مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض.
3. لوسيط الشحن الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لبيع البضائع وفقاً لما ورد في هذه اللائحة إذا لم يتم دفع أجرة شحن البضائع خلال (25) خمسة وعشرون يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضائع.
4. إذا كان المرسل إليه ملتزماً بسداد أجرة شحن البضاعة فإنه يجوز للمنشأة احتجاز البضائع إلى أن يتم دفع:

أ- أجرة شحن وتخزين البضائع وغرامة التأخير وجميع ما تتكبده المنشأة من تكاليف .

ب- أي التزامات مالية مستحقة أخرى للمنشأة بمقتضى عقد شحن البضائع



الفصل السابع

الإعفاء من المسؤولية

المادة الثامنة عشر: الإعفاء من المسؤولية

1. يعفى وسيط الشحن من كامل مسؤوليته أو جزء منها، إذا أثبت، أن الهلاك أو التلف أو الخسارة أو التأخير ناتجة عن:
 - أ- القوة القاهرة.
 - ب- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
 - ت- مخاطر البحار.
 - ث- الحرب أو النزاع المسلح أو القرصنة أو الإرهاب أو أعمال الشغب أو ظروف خارجة عن إرادة وسيط الشحن.
 - ج- تقييدات الحجر الصحي.
 - ح- نشوب حريق على السفينة لسبب لا يرجع إلى خطئه أو خطأ تابعيه.
2. لا يكون وسيط الشحن مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة ويحدث أثناء الشحن لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج أو غير ذلك.

المادة التاسعة عشر: فترة مسؤولية وسيط الشحن

تبدأ مسؤولية وسيط الشحن عن البضاعة بموجب هذه اللائحة من وقت استلامه لها وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها من جانبه أو من جانب وسيط الشحن المنفذ على النحو السابق ذكره.



الفصل الثامن

حدود المسؤولية والتعويض

المادة العشرون:

1. إذا قدم المرسل بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يتعلق بالمحافظة عليها من أهمية خاصة، وذكر هذا البيان في مستند الشحن فإن مسؤولية وسيط الشحن تكون في حدود قيمة البضاعة المذكورة.
2. في الحالات التي يتفق الطرفان على قيمة البضاعة بسعر السوق فيقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحاصل للبضاعة على أساس قيمة البضاعة في الزمان والمكان المفترض أن يتم تسليمها فهما للمرسل إليه وفقاً لعقد الشحن ما لم يتم الاتفاق بين طرفي العقد على خلاف ذلك، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه السرعة.
3. إذا كان وسيط الشحن مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في مستند الشحن، يجب ألا تتعدى قيمة التعويض عن تلف البضائع أو فقدها القيمة الأكبر مما يلي:
 - أ- بمبلغ يعادل (875) وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو (3) وحدات حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضاعة موضوع المطالبة أو النزاع، وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي.
 - ب- يجوز لأطراف عقد الشحن الاتفاق على حدود مسؤولية تزيد عن ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، كما يجوز للأطراف الاتفاق على اعتبار قيمة البضاعة المذكورة في عقد الشحن في مستند الشحن هي أساس التعويض.
 - ت- إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان وسيط الشحن مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤوليته يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة شحن البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة شحن إجمالي البضاعة طبقاً لعقد الشحن وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.



المادة الواحد والعشرون: الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

1. لا يحق لوسيط الشحن الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه اللائحة إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من وسيط الشحن ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.
2. يعتبر تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق وسيط الشحن قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في مستند الشحن ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى وسيط الشحن خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
3. في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (2) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى وسيط الشحن يحدد فيها هذه الخسارة والتلف خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
4. في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من وسيط الشحن والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات للطرف الأخر لفحص البضاعة وجردها للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
5. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لوسيط الشحن خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.

المادة الثانية والعشرون: العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها.

1. في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (3) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى وسيط الشحن إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
2. إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب كتابة أو بإخطار رسمي إلى وسيط الشحن فيحق لوسيط الشحن أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.



3. إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
4. إذا لم يخطر وسيط الشحن من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.
5. في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له، فلوسيط الشحن مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر معمول به داخل المملكة تعاقب كل منشأة تخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية وفي حال تكرار المخالفات يجوز للجهة المختصة إلغاء الترخيص للمنشأة:

مسلسل	المخالفة	العقوبة بالريال
1.	ممارسة النشاط الخاضع لهذه اللائحة بدون ترخيص	بغرامة (50000) خمسون ألف ريال ويسري ذلك بالنسبة للفروع غير المرخصة
2.	ممارسة نشاط غير المرخص به	بغرامة (30000) ثلاثين ألف ريال
3.	تقديم مستندات غير صحيحة لأجل الحصول على الترخيص	بغرامة (30000) ثلاثين ألف
4.	تغيير مقر النشاط أو تعديل الكيان القانوني دون إخطار الجهة المختصة بذلك التغيير	بغرامة (30000) ثلاثين ألف



	يؤدي إلى حلول أشخاص غير مرخص لهم محل المنشأة في نشاطها المرخص	
14.	عدم اخطار الجهة المختصة عند تغيير موقع مقر ممارسة النشاط	غرامة (5000) خمسة آلاف
15.	فتح فرع المنشأة وممارسة النشاط فيه قبل استكمال الإجراءات	غرامة (10000) عشرة آلاف
16.	استخدام المنشأة مطبوعات لا تحمل بشكل واضح اسم المنشأة أو نوع النشاط أو رقم الترخيص أو عنوان المنشأة	غرامة (5000) خمسة آلاف
17.	عدم تواجد مسؤول مفوض لإدارة النشاط في المركز الرئيسي او في الفرع خلال أوقات العمل	غرامة (5000) خمسة آلاف
18.	عدم الالتزام بقواعد توظيف المنشأة غرامة	(10000) عشرة آلاف ريال.
19.	عدم تمكين المفتش من الاطلاع على سجلات المنشأة ذات العلاقة بالنشاط أو عدم تمكينه من الحصول على المعلومات والمستندات ذات العلاقة بالنشاط	غرامة (5000) خمسة آلاف
20.	عدم التزام المنشأة بما ينص عليه عقد النقل أو الشحن أو اللوائح المعمول بها داخل المملكة المنظمة لعمليات النقل البحري	غرامة (20000) عشرين ألف
21.	اخلال من يقع عليه الالتزام بتغليف البضائع بما يعرضها أو يعرض الغير للخطر	غرامة (5000) خمسة آلاف
22.	استلام وشحن بضاعة بدون المستندات الدالة على صاحبها	غرامة (10000) عشرة آلاف
23.	اتخاذ وسيط الشحن إجراءات من شأنها منع استلام المرسل إليه البضائع بدون مبرر مقبول أو التحايل لمنع استلام المرسل إليه للبضائع أو تأخير	غرامة (25000) خمسة وعشرين ألف ريال.

	البضائع بما يضر بأصحابها أو الحصول على مبالغ تزيد عن ما هو متفق عليه	
24.	عدم تضمين سند الشحن البيانات الجوهرية مثل بيانات البضائع وأسماء المرسل والمرسل إليه وتاريخ الاستلام والتسليم والقيمة الحقيقية للبضاعة وغير ذلك من البيانات	غرامة (5000) خمسة آلاف
25.	عدم فتح المنشأة سجلاً لقيد الحركة اليومية للنشاط	غرامة (5000) خمسة آلاف
26.	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة البضاعة	غرامة (5000) خمسة آلاف
27.	عدم موافاة الجهة المختصة بالتقارير المطلوبة حسب التعليمات	بغرامة (1000) ألف
28.	عدم التأكد من نوع البضائع المستلمة والمطلوب شحنها وأنها غير محظورة أو ممنوعة	بغرامة (10000) عشرة آلاف
29.	دون الاخلال بالعقوبات الأخرى يتم إيقاف الترخيص في حال ممارسة النشاط بترخيص ساري المفعول وسجل تجاري منتهي الصلاحية أو ملغى أو ترخيص صادر من الهيئة العامة للاستثمار منتهي الصلاحية بالنسبة للشركات والمؤسسات الأجنبية	

